

تفسير عبارة الخدمة المستمرة الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الجامعات الأردنية

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضي السيد/ "محمد طلال" الحمصي وعطوفة القاضي الدكتور/ فؤاد الدرادكة وعطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيدة/ فداء الحمود ومندوب الجامعة الأردنية عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق معالي الأستاذ الدكتور/ نوفان العجارمه بمقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ج30304/5) المؤرخ في 2021/8/11 لإصدار القرار التفسيري في ضوء ما يلي :

أولاً: تنص الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 على ما يلي :-

" ب.1. يجوز لأي عضو هيئة تدريس الانتقال من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى بموافقة مجلسي العمداء في الجامعتين المعنيتين وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل إليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنتقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها إلى الجامعة المنتقل إليها.

2. تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة الرسمية خدمة مستمرة في حال تعيينه في جامعة رسمية أخرى "

ثانياً: 1. تنص الفقرة (ج) من المادة (11) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015 على ما يلي:-

" ج. يجوز بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكماً على أن يوضع تحت التجربة من جديد إلا إذا سبق وأن تم تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل".

2. وتنص الفقرة (أ) من المادة (32) من النظام ذاته على ما يلي:-

"أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :

1. قبول الاستقالة.

2. إتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.

3. انتهاء الخدمة حكماً.

4. فقد الوظيفة.

5. إنهاء العقد.

6. الاستغناء عن الخدمة.

7. العزل.

8. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

9. الوفاة".

إنّ المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها هو :

بيان فيما إذا كانت عبارة (خدمة مستمرة) الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 تشمل عضو الهيئة التدريسية الذي سبق له وأن استقال من الجامعة الأردنية ثم أعيد تعيينه فيها مجدداً .

و عن المطلوب تفسيره :

نجد أن المادة (32/أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (58) لسنة 2015 تضمنت حالات انتهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية ومن ذلك (الاستقالة) وتحتسب المدة التي عمل فيها كأساس لاحتساب حقوقه المالية وغيرها من آثار تترتب على انتهاء خدمته.

وإن المادة (21/ب/1) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 تضمنت الشروط الواجب توافرها للاستفادة من شرط الإستمرارية لأي عضو هيئة تدريسية في حالة انتقاله من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى حيث نصت على أنه :

" يجوز لأي عضو هيئة تدريسية الانتقال من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى بموافقة مجلس العمداء في الجامعتين المعنيتين وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل اليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنتقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها إلى الجامعة المنتقل إليها".

وتنص المادة (21/ب/2) من القانون المذكور أن :

" تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة الرسمية خدمة مستمرة في حال تعيينه في جامعة رسمية أخرى ".

ونجد أن هذه المادة تضمنت مفهوم الخدمة المستمرة ، ولذلك إذا تمّ تعيين عضو الهيئة التدريسية في جامعة رسمية أخرى فإنّ مدة الخدمة في الجامعتين تعتبر خدمة مستمرة ، وان هذا النص وان لم يتضمن حالة ما إذا استقال عضو الهيئة التدريسية من جامعة رسمية ومن ثم جرى إعادة تعيينه في الجامعة ذاتها فإنه ومن باب أولى يتوفر مفهوم (الخدمة المستمرة) بحيث تضاف مدة الخدمة اللاحقة على إعادة تعيينه إلى مدة خدمته السابقة.

ولهذا نرى أن عبارة الخدمة المستمرة الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 تشمل عضو الهيئة التدريسية الذي سبق وأن استقال من الجامعة الأردنية ثم أعيد تعيينه فيها مجدداً .

هذا ما نراه بخصوص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ 20 صفر لسنة 1443 هجري الموافق 2021/9/27 ميلادي .

رئيس محكمة التمييز

رئيس الديوان الخاص

بتفسير القوانين

"محمد طلال" الحمصي محمد الغزو

عضو

قاضي محكمة التمييز

د. فؤاد الدرادكة

عضو

قاضي محكمة التمييز

عضو

عضو

مندوب الجامعة الأردنية

رئيس ديوان التشريع والرأي

عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق

لدى رئاسة الوزراء

د. نوفان العجارمة

فداء الحمود